

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي دراسة مقارنة



بكرين عبداللطيف الهبوب*

* محام ومستشار قانوني / الخبر.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن المحاماة رسالة قائمة على الدفاع عن الحرية والحق والنجدة، يلتزم رجالها بنمط في السلوك والواجبات يرتفع إلى جلال الغرض الذي تهدف إليه الرسالة، وقد أصبح هذا السلوك، وتلك الالتزامات جزءاً لا يتجزأ من تقاليد المهنة الراسخة، ويلتزم المحامي في أدائه المهني بأكثر من واجب، ومن ذلك عدم استخدامه أساليب الدعاية للترويج عن نشاطه المهني.

وأعرض في هذا البحث الموجز جانباً مهماً من واجبات المحامي، وتحقيقاً علمياً عن مدى جواز استخدام المحامي أساليب الدعاية والإعلان عن نشاطه المهني، بدراسة مقارنة مع الإشارة إلى المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة في الفقرة السادسة، والتي تناولت هذا الموضوع.

تمهيد

إن من حق المرء ممارسة حقوقه المكتسبة دون أدنى مضايقة أو حدٍّ من حرياته الشخصية ، ولما كان المحامي أحد المهنيين الذين يعملون في قطاع خدمات الأعمال احتاج في تسيير عمله ونشاطه المهني إلى أداة تسويق ناجحة تساعد على تحقيق الكسب المادي ، إلا أن هذا الأمر من الناحية الاقتصادية لا يتلاءم وطبيعة مهنة المحاماة ، التي شرفت بما اتصلت به من حماية الأموال والأعراض والدماء ، وكانت رسالة عادلة ، وقبس أمل لكل طالب غوث ومساندة ، ويتساءل البعض عن سبب هذا المنع ، وعن الحكمة منه ، وهل يسوغ ذلك شرعاً ، وما دور الأنظمة في هذا الشأن .

ويبدو أن الأمر قد حسمته المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة (٦/١٣) والتي نصت على أنه : «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية» .

والنص قاطع في الإجابة على كافة التساؤلات ، إلا أن مفاهيم الناس اختلفت حول المراد بمفهوم النص ، وهل النص يمنع كافة أنواع الإعلان ، وأشكاله المختلفة ، أم أن هناك أنواعاً وأمطاً من الإعلان لا يتناولها المنع في النص القانوني «النظامي»؟ وهذا الأمر يحتاج إلى دراسة علمية تكشف الغموض الذي يدور في الأذهان حول هذا النص ، والأمور المترتبة عليه ، وأعرض ذلك عبر المباحث الآتية :

المبحث الأول

شرح مفردات النص النظامي

نصت الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة (٦ / ١٣) على أنه: «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية».

ليس: أداة نفي، والمراد بها هنا النهي، فهو من قبيل المجاز اللغوي «النفي المراد به النهي». للمحامي: المحامي هو: من يمتحن مهنة المحاماة المشار إليها في نص المادة الأولى من نظام المحاماة السعودي، فهو من يترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ويزاول الاستشارات الشرعية والنظامية.

أن يعلن: الإعلان: مأخوذ من (ع ل ن): عَكَنَ الْأَمْرُ عُلُونًا من باب قعد: ظهر وانتشر فهو عَكَنَ، وعَكَنَ عَكَنًا من باب تعب لغة فهو عَكَنَ وَعَكَيْنِ، والاسم العَلَانِيَةُ مخفف وأَعْلَنَتْهُ بالألف أظهرته وعَالَنْتُ به مُعَالِنَةً وعَالَانًا من باب قاتل (١)، والإعلان: المجاهرة، ويلاحظ فيه قصد الشبوع والانتشار.

الألفاظ ذات الصلة:

أ- (الإظهار): هو مجرد الإبراز بعد الخفاء، وعلى هذا فإن الفرق بين الإظهار والإعلان: أن الإعلان هو المبالغة في الإظهار، ومن هنا قال الفقهاء: يستحب إعلان النكاح، ولم يقولوا: إظهاره، لأن إظهاره يكون بالإشهاد عليه فحسب.

(١) المصباح المنير: الفيومي ٤٢٨، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى.

ب - (الإفشاء): يكون الإفشاء بنشر الخبر من غير مجاهرة ولا إعلان، وذلك ببثه بين الناس .

ج - (الإعلام): الإعلام: إيصال الخبر - مثلاً - إلى شخص أو طائفة من الناس، سواء أكان ذلك بالإعلان، أم بالتحديث من غير إعلان، وعلى هذا فهو يخالف الإعلان من هذه الناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يلزم من الإعلان الإعلام، فقد يتم الإعلان ولا يتم الإعلام (٢).

وعرّف البعض الإعلان بأنه «ما ينشره التاجر وغيره في الصحف السيارة أو في نشرات خاصة تعلق على الجدران أو توزع على الناس ويعلن فيه ما يريد إعلانه ترويجاً له» (٣)، وقيل: «إنه النشاط أو الفن الذي يستهدف إحداث تأثير نفسي على الجمهور تحقيقاً لغايات تجارية» (٤). وعرف بأنه: «مجموعة من الوسائل المستخدمة بقصد التعريف بمشروع صناعي أو تجاري أو امتداح منتج ما» (٥).

وأن يعلن المحامي عن نفسه: أي أن يقوم بذلك شخصياً، أو بواسطة من ينسب إليه عمله كالموظف الذي يعمل تحت إشرافه شخصياً، وتتفي عنه المسؤولية فيما لو أعلن غيره عنه ممن لا إشراف عليه، أو أعلن عن نفسه قبل صدور النظام، طبقاً لنص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم، وفيه: «ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢٦٠ - ٢٦١، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية .

(٣) قاموس المنجد ٢٤٣، دار العلم للملايين.

(٤) وهو تعريف القاموس الفرنسي Le robert انظر: الإعلام عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية: الدكتور عبدالفضيل محمد أحمد ١٦، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة.

(٥) وهو تعريف القاموس الفرنسي Le Larouse انظر: الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، للدكتور عبدالفضيل محمد أحمد ١٦.

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

شرعي أو نص نظامي ، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي»(٦) ، ويقع على من يتهم المحامي بالإعلان عبء إثبات اتصال الإعلان به كإيصال من نشر إعلان بجريدة ونحو ذلك ، ويطبق في هذا كافة وسائل الإثبات طبقاً للقواعد العامة ، لأن وجود الإعلان لا يعني قيام المحامي بالإعلان شخصياً ، وإن كان هذا هو الأصل ، لأنه صاحب الفائدة ، إلا أنه عدل عن هذا الأصل استحساناً لما ترتب على الإعلان من المخالفة للنظام ، وهذه تهمة تحتاج إلى سند من الإثبات ، لنسبتها إلى من ثبتت براءته بحكم الأصل .

عن نفسه : أي قيامه بالإعلان عن نفسه بصفته محامياً فرداً (شخصية طبيعية) أو شركة مهنية (شخصية اعتبارية) لجذب أكبر عدد من العملاء ، أو للفت الأنظار ، أما إعلانه عن غيره بالوكالة فيما يتصل بالمهنة كالإعلان عن اسم تجاري أو تكوين شركة أو إفلاس ونحو ذلك فلا يدخل في النهي .

بشكل دعائي : الدعاية من (دع و) : دعوت الله أدعوه دعاء : ابتهلت إليه بالسؤال ورغبت فيما عنده من الخير ، ودعوت فلاناً : ناديته وطلبت إقباله ، فهو داع وهم دعاء ، وقول عمر رضي الله عنه : « إنا بعثناك داعياً لا راعياً » أي للأذان وإعلام الناس لا حافظاً للأموال(٧) ، ودعا المؤذن الناس إلى الصلاة فهو داعي الله ، والجمع دعاة وداعون مثل : قاض وقضاة وقاضون (٨) .

والمراد : أي أن يتخذ الإعلان عن المحامي الطابع الدعائي لا مجرد التعريف والتذكير ، فكل دعاية إعلان ، وليس كل إعلان دعاية .

(٦) النظام الأساسي للحكم.

(٧) المغرب، المطرزي ١٦٥، دار الكتب العلمية .

(٨) المصباح المنير، الفيومي ١٩٥ .

وفي أي وسيلة إعلانية : لفظة (أي) تفيد العموم ، وذلك بحظر الإعلان في أي وسيلة إعلانية ، بشتى أنواعها ، ومن ذلك الوسائل المقروءة كالصحف والمجلات والمنشورات والملصقات ، وبطاقات الأعمال (Business card) والمواقع الإلكترونية «الإنترنت» والوسائل المسموعة كالمذياع ، والوسائل المرئية كالتلفاز وشاشات الإعلانات التجارية في الطرق العامة ، والمواقع الإلكترونية «الإنترنت» ويعد المحامي مخالفاً للمادة المشار إليها عند قيامه بنشر إعلانه في الوسائل الإعلانية ، ولا يعد مخالفاً ما لم يتم بنشر ذلك .

المبحث الثاني

تحديد مصطلح الإعلان

يختلط بمفهوم الإعلان عدة مصطلحات ومفاهيم تجعل الأمر مشوشاً وغير واضح ، لذا نحتاج لمعرفة الفرق بين تلك المصطلحات :

١ - الإعلان والإعلام:

يكثر الخلط بين «الإعلام» و«الإعلان» ، فالإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والأخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي السياسي والارتقاء بالمدارك (٩) ، وعلى ذلك فالإعلام هو أحد أشكال الاتصال التي تقدم بيانات ومعلومات للجمهور بقصد تكوين أو تصحيح فكرة أو دعم الثقة في فكرة أو نظام ما (١٠) ، ويغلب أن تتقاسم الدولة والأفراد والمؤسسات الخاصة مهمة الإعلام (١١) ، ويتميز الإعلان عن الإعلام أن الإعلان يهدف

(٩) الإعلان د. أحمد عادل راشد ٣٧، دار النهضة العربية للطباعة والنشر - بيروت ١٩٨١ م.
(١٠) الإعلان د. حسن عبدالله أبو ركنة ٢٤، دار الشروق، جدة ١٩٧٨ م.
(١١) أصول الإعلان د. محمود عساف ٣٤، مكتبة عين شمس.

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

إلى ترويج المنتجات أو الخدمات بقصد تحقيق الكسب المادي، وأن الإعلان مدفوع الأجر عادة حيث ينفق المعلنون عليه ويشترط الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام المختلفة ولذلك يعتبر الإعلان أحد وسائل تمويل وسائل الإعلام، أما الإعلام فلا يهدف في الأصل إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة، ويكون الإعلام بحسب الأصل موضوعياً ومتجرداً ومحايداً، أما الإعلان فليس موضوعياً، وهذا مقبول ما دام لم يصل إلى حد الكذب والتزيف، ولو كان يتضمن شيئاً من المبالغة (١٢).

ومع ذلك ذهب البعض إلى التسوية بين الإعلام والإعلان متى تعلق الأمر بمنشأة تجارية أو منتجاتها أو خدماتها ولو لم تتضمن الرسالة أي قدر من الحث على الإقبال على المنتجات والخدمات، بل اقتصر على ذكر مادة إخبارية محضة مثل التعريف بتاريخ ونشاط وطبيعة أعمال إحدى المنشآت (١٣).

٢ - الإعلان والدعاية:

الدعاية هي النشاط الذي يؤدي إلى التأثير في تصورات الجمهور، سواء لجعله يؤمن بفكرة أو عقيدة معينة، أو من أجل صرفه عن فكرة أو مبدأ أو عقيدة يؤمن بها، وتستخدم الدعاية نفس وسائل الإعلان، والدعاية تتصل بالدوافع الفطرية كالغرائز والقابلية للاستهواء والتقليد والدوافع المكتسبة كالعواطف والعقد النفسية والحيل العقلية وذلك بدرجة أكبر مما يؤتته المنطق السديد والحجة الواضحة تلجأ الدعاية إلى استخدام الإقناع، والغرض من ذلك ضم أكبر فئة من الناس إلى أيديولوجية سياسية أو اجتماعية أو

(١٢) الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية، عبدالفضيل محمد أحمد ٣٥.

(١٣) الإعلان د. حسن أبو ركية ٣٥.

اقتصادية، فالإعلام أعم وأشمل من كل من الدعاية والإعلان (١٤).

٣ - الإعلان والعلاقات العامة:

يختلف الإعلان عن العلاقات العامة، فالإعلان هو مجموعة الوسائل المستخدمة لمصلحة مشروع أو منتج أو خدمة بقصد اجتذاب وتنمية العملاء، أما العلاقات العامة فلا يظهر فيها هدف تحقيق الكسب المادي بهذا الشكل المباشر، بل تهدف إلى خلق جو من المصلحة والمودة والجادبية بين المشروع والجمهور، وإيجاد مناخ من التجاوب والميل والتفاهم وهيئة الظروف النفسية المولدة للثقة (١٥)، ومن أمثلة العلاقات العامة: تنظيم المحاضرات وإقامة الحفلات، واستخدام وسائل الإعلام لشرح هدف المنشأة، وإصدار الكتيبات والأفلام والصور الفوتوغرافية وإيجاد صلات طيبة مع الجهات الحكومية (١٦)، ومع ذلك فإنه يتعين الاعتراف بأن التمييز بين العلاقات العامة والإعلان ليس بالأمر الميسور دائماً، ما دام كل من العلاقات العامة والإعلان يهدف إلى التأثير في الجمهور وإظهار المنشأة في أفضل حالاتها، فالهدف المادي ليس غائباً تماماً في العلاقات العامة، بل هو موجود وإن كان بشكل غير مباشر، ولذا يرى البعض أن العلاقات العامة ليست سوى الشكل الأكثر رقة ولطفاً للإعلان، والصورة الأكثر دقة وتنفيذاً (١٧).

٤ - الإعلان ووسائل ترويج المبيعات:

وسائل ترويج المبيعات هي وسائل متنوعة لتنشيط المبيعات، وتعتبر مكملة للإعلان،

(١٤) أصول الإعلان محمود عساف ٣٥، الإعلان: حسن أبو ركة ٢٢.

(١٥) الإعلان حسن أبو ركة ٢٤.

(١٦) ولعل من أوجه النشاط التي تقوم بها إدارة العلاقات العامة محل الانتقاد هي نشر التهاني في المناسبات العامة والخاصة، والتعازي، انظر: أصول الإعلان، محمود عساف ٥٣.

(١٧) الإعلان، حسن أبو ركة ٢٣.

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

ومجهودات رجال البيع تؤدي إلى زيادة فعالية دورهما، وتدخل تحتها أنشطة متعددة منها: تقديم الهدايا، وإعداد الكتالوجات، وإقامة المعارض، وإجراء المسابقات، وتقديم العينات وتخفيض الأسعار، وإن كانت بعض وسائل ترويج المبيعات تختلط بالإعلان (١٨). ومن خلال هذا الاستعراض الوجيه للفروق بين الإعلان والإعلام والدعاية والعلاقات العامة ووسائل ترويج المبيعات يتبين لنا الآتي:

تداخل مفهوم الإعلان بالمصطلحات المتقدمة، وإن اختلف عنها من حيث الأصل والغاية إلا أنها تجتمع من حيث المحصلة النهائية والنتيجة، «فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني» (١٩)، فمتى اشتمل الإعلان على عبارات تستهوي جمهور الناس، وذات تأثير في الجمهور وتحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها، أو تغري بالتعامل معها، أو دلت ضمناً أو إشارة إلى تحسين المنتج أو الخدمة وبيان الفرق بينها وبين غيرها، أو خلق الثقة لدى المتلقي بجودة المنتج أو الخدمة، بقصد تحقيق الكسب المادي سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، كان ذلك إعلاناً دعائياً، وهذا هو المراد بالمنع في الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي.

أما إن كان الإعلان خالياً مما تقدم، وكان مقتصرًا على التعريف والتذكير، والإرشاد أو الإخبار دون وصف أو مديح، وكان الإعلان يستهدف تقديم معلومات كافية تيسر للجمهور سبل الحصول على حاجاتهم أو الاتصال بالمنشآت بأفضل السبل وأقل النفقات (٢٠)، سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر، لم يكن هذا الإعلان محظوراً

(١٨) الإعلان، حسن أبو ركة ٢٣.

(١٩) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، الحموي، ٢٨/٢، دار الكتب العلمية.

(٢٠) انظر: الإعلان، د. أحمد عادل راشد ٤٦.

حتى لو حقق ذلك الإعلان كسباً مادياً، لأن غاية المنظم ليست المنع من تحقيق الكسب المادي، بل الرقي بالمهنة من وَحْلِ الإسفاف الأخلاقي المشين بالمهنة، فطرق الكسب المادي ليست محظورة، وإنما الممنوع الطرق الملتوية المؤدية إليه، وكم من شريف كسب من خلال سمعته الطيبة، وكم من وضع خَسَّرَته سمعته مكاسب كبيرة، فلا تكون الدعاية والإعلان جسراً مضللاً عن الحقائق، لتحقيق أكبر عائد مادي على حساب شرف المهنة وآدابها.

المبحث الثالث

عقد الدعاية عن أعمال المحامي

يراد بعقد الدعاية عن أعمال المحامي: العقد الذي يبرمه المحامي مع وسائل الإعلام لنشر المادة الدعائية التي تتحدث عن نشاط المحامي المهني أو أعماله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا العقد خاضع للأحكام العامة لنظرية العقد، وهذا ولم يشر التقنين التجاري الفرنسي أو المصري أو السعودي إلى تجارية الإعلان، والأمر لا يثير صعوبة، إذ يعتبر الإعلان عملاً تجارياً بالتبعية، فالإعلان يكتسب الوصف التجاري لصدوره عن تاجر لحاجات نشاطه التجاري، وهو هنا من العقود المدنية لصدوره من غير تاجر «المحامي» (٢١)، والذي يهمننا في هذا الصدد عنصران جوهريان:

١ - محل هذا الإعلان:

يقع هذا النوع من الإعلان على الخدمة التي يقدمها المحامي لعملائه، وبيان جودتها وحسنها، وكفاءة المحامي وطاقمه المساعد، ومدى القدرة على تحقيق النجاح في القضية،

(٢١) انظر: القانون التجاري، د. عبدالفضيل محمد أحمد، بند ٨٨، ٧٩، مكتبة الجلاء الجديدة، ١٩٩١م.

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

وأن مكتب المحامي لا يأخذ إلا القضايا العادلة، ويحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها، وأن المحامي ذو صيت طيب في علاقاته العامة وذو صلة وثيقة بالدوائر الحكومية، وأن المكتب يحمل خبرات قادرة على إبداء الرأي السديد، وحل الأزمات المعضلة .

أما صفة متلقي الرسالة الإعلامية فهو في الأساس الجمهور العام من الشركات والأفراد من رجال الأعمال أو المهنيين، ويطلق عليه اسم «إعلان الأعمال» (٢٢)، ولا يقتصر على جمهور الناس بل يتعدى حتى المحامين الآخرين، إذ إن صيغة الإعلان البراقة تدعو إلى التعاون الوثيق مع المكتب، أو بعث الهيئة في صدور الغير، لخلق هالة إعلامية تجعل الطرف الآخر لا يجراً على الوقوف أمام ذلك المعلن، ويدخل ضمن صفة متلقي الرسالة الإعلامية الدوائر الحكومية بما فيها مرفق القضاء؛ إذ يصور لهم الإعلان أن المعلن يقع في درجة عالية من النزاهة والقدرة والتمكن، تجعله بمنأى عن الشك أو الخطأ، مما يوحي بعدالة مواقفه وكل قضاياها .

وهذا الإعلان قد يأخذ الصبغة المحلية كالإعلان في مدينة أو محافظة، وقد يكون على نطاق الدولة وهو الإعلان الوطني أو القومي، وقد يتجاوز ذلك فيكتسب الإعلان الطابع الدولي أو العالمي، والمعيار المحدد لذلك هو الوسيلة الإعلامية ومدى انتشارها في المنطقة الجغرافية (٢٣).

٢ - عناصر الإعلان:

للإعلان الذي يقوم به المحامي عن نشاطه المهني ثلاثة عناصر:

أولاً: المعلن:

لا نقصد بالإعلان هنا القيام بالتعاقد مع وكالة إعلانية فقط، بل القيام بنشر هذا الإعلان

(٢٢) الإعلان د. أحمد عادل راشد ٤٨.

(٢٣) الإعلان د. حسن عبدالله أبو ركة ٤٦ وما بعدها.

بكر بن عبد اللطيف الهبوب

في وسائل الإعلام المختلفة ، وقد يعهد المعلن إلى التعاقد مع وكالة إعلان تتولى نيابة عنه تخطيط وتنسيق وتنفيذ خططه الإعلانية ، وقد يتولى المعلن نشاطه الإعلاني بنفسه عن طريق إدارة مختصة تسمى «إدارة الإعلان» (٢٤) .

ولا شك في أن مسألة الإثبات هي من أهم مسائل القانون وتحتل مكانة عالية في إطار المسؤولية بصفة عامة ، والمسؤولية المدنية على وجه الخصوص ، إذ إن أي حق لشخص لدى الغير يدور مع الإثبات وجوداً وعدمًا ، إذ يظل الحق أملاً مرجوً ومركزاً غير ثابت إلى أن يقوم الدليل عليه فيصبح حقاً مكتسباً ومركزاً مستقراً ، والإثبات تبدو أهميته العملية خاصة في ساحة المحاكم حيث تتقارع المزاем وتتصارع المصالح فما استطاع صاحب الحق إثباته قضي له به وإلا ضاعت عليه مزيته (٢٥) .

وفي الدعاوى التي ترفع على المحامي بغرض قيام مسؤوليته يجب مراعاة القواعد الخاصة التي تخضع لها تلك الدعاوى (٢٦) ، فمن المعترف به أنه إذا أمكن إثبات عقد النشر في الوسيلة الإعلامية كان ذلك بمثابة المستند ضد المحامي ودليلاً على مخالفته ، ولا يكفي وجود الإعلان في الوسيلة الإعلانية دليلاً يدان به المحامي ، لأننا في صدد إثبات مسؤوليته عن المخالفة ، وإن كان هذا هو الأصل ، لأنه المستفيد من وجود الإعلان ، إلا أننا عدلنا عن هذا الأصل استحساناً ضرورة للحفاظ على سمعة المحامي وبراءته من المخالفة المنسوبة إليه ، فلا بد أن يُضمَّ مع وجود الإعلان في الوسيلة الإعلامية دليل آخر يعضد

(٢٤) أصول الإعلان، د. محمود عساف ٥٤.

(٢٥) أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري، د. سليمان مرقس، ١٢/١ عالم الكتب، ١٩٨١م.

(٢٦) المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل محمد عبدالظاهر حسين ٣٨٧، دار النهضة العربية ١٩٩٣م.

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

هذه القرينة التي تزول بأدنى دليل يعارضها، إلا أن الواقع العملي لوكالات الإعلان والإعلام يدلنا على حرصهم التام على أخذ كافة بيانات المعلن، وبالتالي يسهل معرفة المعلن، فإن كان المعلن هو المحامي ذاته أو أحد تابعيه الذين يسأل عن تصرفاتهم (٢٧) كان مخالفاً، وقامت مسؤوليته بالمخالفة، وإن كان المعلن شركة محاماة مهنية (شخصية اعتبارية) فإنه لما كانت العقوبة شخصية لا توقع إلا على مرتكب الفعل الضار (٢٨) ولما لم تكن للشركة إرادة مما لا يتصور معه أن ترتكب الشركة بذاتها أعمالاً مخالفة فضلاً عن أن العقوبات البدنية لا يتصور تطبيقها، فقد جرى الفقه والقضاء على القول بعدم قيام المسؤولية على عاتق الشركات والأشخاص المعنوية عموماً، ويعتبر المسؤول هو مرتكب المخالفة من العمال أو المديرين، ومع ذلك وردت نصوص تورد استثناءات وتلزم الشخص المعنوي بدفع الغرامات المحكوم بها على مديره أو تابعيه (٢٩).

ثانياً: العنصر المادي:

يفترض الإعلان استخدام أداة من أدوات التعبير التي يتم اختيارها من بين الوسائل المتاحة أمام المعلن وقد أعطى الفقه والقضاء معنى واسعاً للإعلان بحيث يشمل كافة صورة

(٢٧) يعرف القانون المدني المسؤولية المدنية عن فعل الغير، أما القانون الجنائي كأصل عام فلا توجد فيه مسؤولية جنائية عن فعل الغير، ومع ذلك فإن القانون الفرنسي قد أخذ بهذه المسؤولية في الجرائم الاقتصادية ومنها: أمر ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ م (٥٦م)، أما قانون ٢ يولية سنة ١٩٦٣ م وقانون (٢٧) ديسمبر سنة ١٩٧٣ م فلم يشير إلى شيء من هذا القبيل، ومع ذلك هناك حالات ذهب القضاء إلى اعتبار رب العمل مسؤولاً كما لو قام مستخدم لديه بترويج إعلانات كاذبة دون علمه، انظر: تفصيل ذلك في حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر د. عبدالعظيم مرسي وزير، بند ٢٧، ص ١٨٤، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٤ م منشور في مجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي ص ١٤٧.

(٢٨) طبقاً لنص المادة الثامنة والثلاثين من النظام الأساسي للحكم بالملكة العربية السعودية «العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي».

(٢٩) المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية د. إبراهيم علي صالح بند ٨١، ص ١٣٥، دار المعارف ١٩٨٠ م.

بكر بن عبد اللطيف الهبوب

الإعلان المتصورة، المقروءة والمسموعة والمرئية، فالإعلان هو رسالة من المعلن إلى المتلقي هدفها تغيير أنماط السلوك بحيث يسلك هذا المتلقي السلوك الذي يقصده المعلن، أي الإقبال على المنتجات أو الخدمات محل الإعلان (٣٠) ومما يدعو للاستهجان ما يكتبه بعض المحامين لأعماله ونشاطه المهني كعبارة: «نكون مع الحق حيث يكون»، «ما خاب من استشار»، «التجربة خير برهان»، «لا نقول إننا الأفضل بل أعمالنا تشهد بذلك»، «خبرتنا تشهد بأعمالنا»، «خبرة ممتدة لأكثر من عشرين سنة» وغير ذلك مما تنحني له الرؤوس خجلاً، فإنه ينبغي على المحامي الترفع عن هذه العبارات حفاظاً على تقاليد وآداب المهنة وشرفها.

ثالثاً: العنصر المعنوي:

وفضلاً عن العنصر المادي يلزم أن يكون الهدف من الإعلان هو تحقيق الربح بطريق مباشر أو غير مباشر متى تعلق بمنتجات أو خدمات، وهو ما يعبر عنه ضرورة أن يكون الإعلان تجارياً، فالإعلان يستثير الجمهور، ويستميله إلى الإقبال على المنتجات والخدمات محل الإعلان، وهذا ما يعبر عنه بأنه لزم أن يستهدف الإعلان هدفاً مادياً (٣١)، ويلاحظ أن بعض الإعلانات في الصحف والمجلات تتخذ صورة مستترة، فيتم الإعلان في صورة خبر أو تحقيق صحفي، وهذا من شأنه تضليل الجمهور، وهذا ما يسمى بـ«الإعلانات المستترة» (٣٢)؛ وذلك أن الإعلان قد يتم بصورة خفية أو مستترة في شكل تحقيق صحفي

(٣٠) لمزيد تفصيل عن الجوانب النفسية للإعلان انظر: الإعلان بين النظرية والتطبيق، د. عبد الجبار منديل ١٧٩ - ١٨٩، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٨٢م.

(٣١) الإعلان د. حسن أبو ركة ٦٢، الإعلان د. أحمد عادل راشد ٥٤.

(٣٢) لذلك رصد بعض التقنيات على محاربة هذا النوع من الإعلانات، من ذلك أمر رقم ٢٦ أغسطس سنة ١٩٤٤م في فرنسا الذي يوجب الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بإعلان، انظر: الإعلان عن المنتجات د. عبدالفضيل محمد ٧٢.

أو مادة إخبارية، أو برنامج تلفزيوني بقصد إقناع المتلقي ببسر وإظهار الإعلان بشكل محايد وموضوعي، ومثال ذلك: أن يتم تقديم الإعلان بصفة عرضية من خلال إجراء حديث مع بطل سباق دراجات، عند وصوله إلى نقطة النهاية في السباق وهو يرتشف مشروباً أو مياهاً معدنية مع الحرص على إظهار علامتها التجارية وهو يرفعها على فمه أمام كاميرات التلفزيون، أو أن يذكر مقدم برنامج إذاعي أو تلفزيوني اسم منشأة خدمية أو تجارية معينة أثناء حديثه عن موضوع معين، وعلى هذا ففس، ففي مثل هذه الحالات لسنا أمام إعلام، بل أمام إعلان تجاري مستتر، متى توافر عنصر الإعلان المادي والمعنوي. يَبْدُ أن الصعوبة هي إثبات العنصر المعنوي، أي قصد تحقيق الكسب المادي، وعلى ذلك إذا ثبت أن تقديم المعلومة عن منتج أو خدمة ما، تم بمناسبة برنامج يتناول مسألة معينة وبطريقة عرضية غير مقصودة عند نقل حدث معين أو التعليق عليه فلا نكون بصدد إعلان تجاري (٣٣).

المبحث الرابع

حكم الدعاية عن أعمال المحامي

إن قيام المحامي أو المستشار القانوني بالإعلان عن نفسه بشكل دعائي يجعل من المهنة سلعة تجارية قابلة للرواج في سوق يعج بالمنتجات المنافسة التي تتبارى لتخطف أنظار جمهور المستهلكين، وهذا الأمر يشين المهنة ويعود عليها بالابتذال، كيف وهي ذات الشرف الكبير، والمكانة العظيمة، ففيها تحمى الأموال والأعراض، وقيام سوق الدعاية في المهنة مؤذناً باستعمال كلمات ذات مدلول يحط من شرف المهنة، وكأن مكتب المحامي أصبح مطعماً أو متجر ملابس ونحو ذلك، فعندما يتاح المجال للدعاية فإنك ستجد

(٣٣) انظر: الإعلان عن المنتجات والخدمات د. عبدالفضيل محمد ٣٥ - ٣٦.

بكر بن عبد اللطيف الهبوب

العبارات التي لا تليق بأداب المهنة وشرفها، وستنتشر الإعلانات والدعايات الكاذبة، لذلك حرصت القوانين والتشريعات في معظم الدول على حظر ذلك على المحامي .
والشريعة الإسلامية سبّاقة لكل الفضائل وترك الرذائل، فقد رقت بمنزلة القضاء وما يتصل به، فالواجب تعظيم هذا المنصب، ومعرفة مكانته من الدين، فبه بُعث الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي عليه الصلاة والسلام من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود عنه عليه الصلاة والسلام: « لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها» (٣٤). وجاء من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال: «هل تدرون من السابقون إلى ظل الله يوم القيامة؟ قالوا: الله أعلم ورسوله، قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه، وإذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لأنفسهم» (٣٥)، وقال صلى الله عليه وسلم: «المقسطون على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين» (٣٦)، وقد قال بعض العلماء: «لا خير فيمن يرى نفسه أهلاً لشيء لا يراه الناس أهلاً لذلك» (٣٧).

والدعاية عن المحامي من أقوى أسباب العجب التي لا تليق بهذا المنصب، فيصان هذا المنصب عن كثرة مديح المتقربين، وإطراء المتملقين الذين جعلوا النفاق عادةً ومكسباً، والتملق خديعةً وملعباً، فإذا وجدوه مقبولاً في العقول الضعيفة أغروا أربابها باعتقاد

(٣٤) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٤٢٠٨، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، وصححه الألباني.

(٣٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٤٤٣) ٦/٦٩.

(٣٦) أخرجه النسائي في سننه برقم ٥٣٧٩، كتاب آداب القضاة، باب فضل الحاكم العادل في حكمه، وصححه الألباني.

(٣٧) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين الطرابلسي ٨ - ٩ طبعة دار الفكر.

كذبهم ، فينبغي للمحامي مجانية الكبر والإعجاب ، لأنهما يسلبان الفضائل ، ويكسبان الرذائل ، قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « المدح ذبح » (٣٨) ، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « الإعجاب ضد الصواب وآفة الألباب » (٣٩) .

وينتج عن الدعاية تضليل وإغراء وتصوير للواقع على غير ما هو عليه ، وسلوك مسالك شائنة ، وطرق ملتوية في البحث عن أكبر عائد مادي على حساب الأخلاق والقيم وآداب المهنة وشرفها ، كل هذه أضرار ممنوعة في الشريعة الإسلامية ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » (٤٠) ، لأن هذا الأمر يساهم في أكل أموال الناس بالباطل ، والله تعالى نهى عن ذلك في محكم كتابه فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ (٤١) ، وقال جل ذكره : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَدُلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٢) .

وبناء على ما تقدم فإن الإعلان من المحامي على محاذير كالغش والتدليس والكذب فهو محرم ، لأن ما أفضى إلى محرم أخذ حكمه ، لأن للوسائل حكم المقاصد (٤٣) ، وإن أفضى الإعلان إلى أمور مكروهة كان مكروهاً ، أما الدعاية التي يقصد بها جلب أكبر عدد من العملاء ، فهي مكروهة بناء على الأضرار التي تترتب عليها ،

(٣٨) الأدب المفرد، البخاري برقم (٣٣٦) / ١ / ١٣٢ ، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية ١٤٠٩ هـ

(٣٩) أدب الدنيا والدين الماوردي ٢٣٩ - ٢٤٠ بتصرف طبعة دار مكتبة الحياة .

(٤٠) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم ٣٣٤٠ كتاب الأحكام، باب ذكر القضاة .

(٤١) سورة النساء من الآية ٢٩ .

(٤٢) سورة البقرة من الآية ١٨٨ .

(٤٣) ربما عبر عن الوسائل بالذرائع وهو اصطلاح المالكية، ولذلك يقولون سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسد مُنَع من ذلك، انظر: الفروق للقرافي ٣٢/٢ - ٣٣، طبعة دار المعرفة .

بكر بن عبد اللطيف الهبوب

وذلك سداً للذرائع الموصلة للمحذور، لأنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه عد متناقضاً، وحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ (٤٤).

ولا يجوز للمحامي المسلم أن يتصور بأية حال من الأحوال أن اجتنابه للمحظورات والشبهات عند ممارسته لمهنته وحرصه على الكسب الحلال سيؤدي به إلى الإفلاس أو الفشل، لأن المؤمن يعتقد اعتقاداً جازماً أن الرزق بيد الرزاق ذي القوة المتين، وأن الله سبحانه سيعوضه عما يفوته من سحت وخبيث، بالمال الحلال الطيب، وأنه سيكتسب الأجر العظيم من الله سبحانه والسمعة العطرة من المجتمع الذي يعيش فيه (٤٥)، قال

(٤٤) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ٣/١٠٩، وما بعدها دار الكتب العلمية.

(٤٥) المحاماة رسالة وأمانة لأحمد حسن كرزون ٨٤، دار ابن حزم ١٤١٣هـ.

تعالى: ﴿ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٤٦﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴿٤٦﴾﴾.

المبحث الخامس

النصوص النظامية المقارنة في الإعلان عن أعمال المحامي

تواردت النصوص النظامية في كثير من الدول على حظر الدعاية على أعمال المحامي، لما في ذلك من الإساءة للمهنة، والإخلال بميثاق شرفها، وهي نصوص أمره لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وجعلت المخالف تحت طائلة المسؤولية، ونورد جملة من هذه النصوص: المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة ١٣/٦: «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية».

المادة الواحدة والسبعون من قانون المحاماة المصري: «يحظر على المحامي أن يتخذ في مزاولة مهنته وسائل الدعاية أو الترغيب أو استخدام الوسطاء أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة، كما يحظر عليه أن يضع على أوراقه أو لافتة مكتبه ألقاباً غير اللقب العلمي وبيان درجة المحكمة المقبول للمرافعة أمامها أو استخدام أي بيان أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاها» (٤٧).

- المادة الثامنة والثمانون من قانون المحاماة السوري «يحظر على المحامي الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع تقاليد المهنة أو القيام بأية دعاية لشخصه بأية وسيلة كانت» وكذلك المادة التاسعة والثمانون من ذات القانون: «يحظر على المحامي وضع لوحة للدلالة على

(٤٦) سورة الطلاق الآيتان ٢ - ٣.

(٤٧) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢/٤١٤، طبعة القاهرة ١٩٩٦م

بكر بن عبد اللطيف الهبوب

مكتبه تلفت الانتباه أو ذات ألوان غريبة أو مضاءة بأنوار بقصد الإعلان عن نفسه، كما لا يحق له أن يضع أكثر من لوحة خارجية واحدة تحمل اسمه مع لقبه وصفته المجاز له إضافتها» (٤٨).

- المادة الستون من قانون المحاماة الأردني: «يتمنع على المحامي ويقع تحت طائلة المسؤولية: ١ - أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بوسائل الإعلانات أو باستخدام الوسيط مقابل أجر أو منفعة» (٤٩).

- المادة السادسة والأربعون من النظام الداخلي لنقابة محامي فلسطين «لا يجوز للمحامي أن يسعى لجلب أرباب القضايا بأي طريق من طرق الإعلان أو السمسة أو عن طريق مقاسمة الأرباح والأتعاب مع أشخاص ليسوا محامين» (٥٠)، وكذلك المادة التاسعة والخمسون من قانون نقابة محامي فلسطين: «يتمنع على المحامي: ١ - أن يسعى لجلب أصحاب القضايا أو الزبائن بواسطة الإعلانات أو استخدام الوسيط مقابل أجر أو منفعة» (٥١).

- المادة الخامسة والثمانون من قانون المحاماة اللبناني: «يحظر على المحامي السعي لاكتساب الزبائن سواء بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسيط أو السماسرة أو بغير ذلك من الوسائل، ولا يجوز له أن يخصص حصة من بذل أتعابه لشخص من غير المحامين»، وكذلك المادة السادسة والثمانون من ذات القانون: «يحظر على المحامي الإعلان عن مكتبه، ولا يحق له أن يعلق على مدخله أكثر من لافتة تحمل اسمه» (٥٢).

(٤٨) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١٣٦/٢ - ١٣٧.

(٤٩) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢٦/١ - ٢٧.

(٥٠) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢٧٧/٢.

(٥١) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٢٩٩/٢.

(٥٢) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ٣٤٧/٢.

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

- المادة الثانية والأربعون من قانون المحاماة العراقي : «يحظر على المحامي السعي لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له تخصيص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين»(٥٣).

- المادة السادسة والعشرون من قانون المحاماة السوداني فقرة ٢ - «لا يجوز للمحامي أن يعلن عن نفسه في الصحف أو بأية طريقة أخرى ، ولكن يجوز له أن يضع على خارج مكتبه لافتة أو لوحة صغيرة تبين اسمه ومهنته ومؤهلاته القانونية»(٥٤).

- المادة الحادية عشرة من قانون المحاماة اليمني : «يحظر على المحامي : أ - السعي لاستجلاب أصحاب القضايا بطريقة لا تتفق مع كرامة المهنة ، ب - الإعلان عن نفسه بشكل لا يتفق مع آداب المهنة ، ج - أن يضيف إلى اسمه على أوراق أو لوحة مكتبه أي لقب أو أوصاف غير كلمة المحامي باستثناء العلمية الصحيحة ، د - وضع لوحة على مكتبه ذات ألوان ملفتة أو بطريقة غريبة»(٥٥).

- المادة الثامنة والسبعون من قانون المحاماة الجزائري : «لا يجوز أن يسعى في جلب الموكلين أو القيام بالإشهار لنفسه كل إشهار يتم القيام به أو قبوله يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ممنوع عليه منعاً باتاً»(٥٦).

المادة الخامسة والثلاثون من قانون المحاماة المغربي : «لا يجوز للمحامي أن يمارس أي عمل يستهدف جلب الزبناء واستمالتهم ، ولا أن يقوم بأي إشهار كيفما كانت وسيلته ،

(٥٣) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٣٣٥.

(٥٤) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٢٧١.

(٥٥) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٤٣٥.

(٥٦) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٢٤٦.

بكر بن عبداللطيف الهبوب

غير أنه يحق له أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه أو داخلها لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي، وكونه محامياً أو محامياً مقبولاً لدى المجلس الأعلى، أو نقيباً سابقاً، أو حاملاً لشهادة الدكتوراه في الحقوق، ولا يشير المحامي إلا إلى هذه الصفات في أوراق مكتبه وملفاته» (٥٧).

المبحث السادس

المسؤولية الأخلاقية في الإعلان عن أعمال المحامي

المحاماة رسالة قائمة على الدفاع عن الحرية والحق والنجدة، ومن ثم يلتزم رجالها بنمط في السلوك والواجبات يرتفع إلى جلال الغرض الذي تهدف إليه الرسالة، وقد أصبح هذا السلوك، وتلك الالتزامات جزءاً لا يتجزأ من تقاليد المهنة الراسخة، لذلك لم ير المقنن عند تحديد واجبات المحامين بالقانون أنه بحاجة إلى أكثر من تقنين هذه التقاليد، ويلتزم المحامي في أدائه المهني بأكثر من واجب، ومن ذلك عدم استخدامه أساليب الدعاية للترويج عن نفسه (٥٨).

ومن خلال استعراض النصوص القانونية التي حظرت على المحامي الإعلان عن أعماله ونشاطه المهني، نجد أنها تؤكد المعنى الذي ذكرناه آنفاً من أنه متى اشتمل الإعلان على عبارات تستهوي جمهور الناس، وذات تأثير في الجمهور، وتحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها، أو تعري بالتعامل معها، أو دلت ضمناً أو إشارة إلى تحسين المنتج أو الخدمة وبيان الفرق بينها وبين غيرها، أو خلقت الثقة لدى المتلقي بجودة المنتج أو الخدمة، بقصد

(٥٧) القوانين المنظمة لممارسة مهنة المحاماة في الأقطار العربية ١/٤١١.

(٥٨) التطبيقات العملية في المحاماة لذكريا إدريس، ٩٩ الطبعة الأولى بالقاهرة ١٩٩١م

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

تحقيق الكسب المادي سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، كان ذلك إعلاناً دعائياً ممنوعاً .

ويؤكد هذا أن الإعلان عن نشاط المحامي المهني دائماً ما يقرب بحظر جلب القضايا من طرق السمسة باستخدام الوطاء مقابل أجر أو منفعة ، أو الإيحاء بأي نفوذ أو صلة حقيقية أو مزعومة ، أو إشارة إلى منصب سبق أن تولاه ، أو بكل إشهار يقوم به المحامي يهدف أو يؤدي إلى إلفات أنظار الناس قصد استفادتهم من شهرته المهنية ، وقد أو ضحت النصوص القانونية بعضاً من صور الإعلان الممنوع الذي يكثف فعله ، وهو وضع لوحة للدلالة على مكتب المحامي تلفت الانتباه أو ذات ألوان غريبة أو مضاءة بأنوار .

وقد حرص المقنن السعودي على إضافة جملة موضحة لطبيعة الإعلان الذي يقوم به المحامي وهي الصفة التي تفرق بين الإعلان الممنوع والمسموح وذلك بعبارة : «بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية» ، ويفهم من ذلك أن مجرد الإعلان الخالي من القيود المتقدم ذكرها ليس ممنوعاً على المحامي ، وكذلك الإعلان الدعائي في غير الوسائل الإعلامية ليس ممنوعاً ، وعليه فإن قام المحامي بتحرير إعلان دعائي ، ولم ينشره في الوسائل الإعلامية لم يعد مخالفاً للمادة ، إلا أنه لا يسلم من النقد ، لإخلاله بأداب المهنة وشرفها ، وهو الأمر الذي جعل النصوص القانونية في الدول الأخرى تطلق المنع تحت الغاية الأصلية منه ، وهي الحفاظ على كرامة المهنة وآدابها وشرفها ، سواء أكان ذلك عن طريق الإعلان أم السمسة أم الإيحاء بأي نفوذ أو صلة تؤدي إلى إلفات أنظار الناس بقصد استفادتهم من شهرته المهنية .

المبحث السابع

المسؤولية المهنية في الإعلان عن أعمال المحامي

تهتم القوانين والتنظيمات النقابية اهتماماً رئيسياً بالمخالفات السلوكية، وتضع لها العقوبات التأديبية المتنوعة بهدف المحافظة على سمعة مهنة المحاماة، ومنع التجاوزات التعسفية فيها (٥٩).

لذا فإن كل محام يرتكب خطأ مهنيًا أو يخل بأي من واجبات وآداب المهنة وتقاليدها وقواعد السلوك سواء ورد نص صريح في قانون المحامين المرخصين أو في أي نظام صادر بمقتضاه أم لم يرد، يعرض نفسه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون المذكور (٦٠). فإذا ثبتت مخالفة المحامي لنص المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة (٦/١٣)، وقام بالإعلان عن نفسه بشكل دعائي، في أي وسيلة إعلامية، فإنه بذلك يعد مخالفاً، يطبق بحقه الجزاء المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة السعودي في فقرته الثانية: «مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو دعوى أخرى، يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو يخل بواجباته المهنية، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة بإحدى العقوبات الآتية:

أ - الإنذار.

ب - اللوم.

ج - الإيقاف عن مزاولة المهنة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

(٥٩) المحاماة رسالة وأمانة لأحمد كروزون ٨٨.

(٦٠) انظر: موسوعة المحامي العربي حول نظام آداب مهنة المحاماة الصادر عن نقابة محامي الأردن لعمران محمد بودريس، ٥٧٤، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، طبعة أولى ١٩٨١م.

د - شطب الاسم من الجدول وإلغاء الترخيص (٦١).

وتكون سلطة إقامة الدعوى التأديبية من حق الجهات الرسمية المنصوص عليها في المادة الثلاثين من نظام المحاماة السعودي: «يرفع المدعي العام الدعوى التأديبية على المحامي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير العدل أو أية محكمة أو ديوان المظالم، أو أي من اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام».

وتنظر هذه الدعوى لجنة التأديب طبقاً لنص المادة الحادية والثلاثين من نظام المحاماة، وتتكون من قاض واثنين من أهل الخبرة، أحدهما من فئة المحامين الذين أمضوا في ممارسة المهنة مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويختار وزير العدل من بينهم رئيساً، وتكون مدة العضوية في هذه اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويشكل اللجنة وزير العدل بقرار منه للنظر في توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة التاسعة والعشرين من هذا النظام، وتسمى «لجنة التأديب»، وتنعقد اللجنة بحضور جميع أعضائها، وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها قابلة للطعن أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة لمن صدر ضده.

وقد أوضحت المواد الثانية والثلاثون والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون من نظام المحاماة إجراءات المرافعة أمام اللجنة، وطرق الاعتراض ومدته.

(٦١) تقابل هذه المادة، المادة الثامنة والتسعون من قانون المحاماة المصري، ونصها: «كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلي للنقابة أو يخل بواجبات مهنته أو يقوم بعمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف تصرفاً شائناً يحط من قدر المهنة يجازى بإحدى العقوبات التأديبية التالية: ١ الإنذار ٢ - اللوم ٣ المنع من مزاولة المهنة ٤ محو الاسم نهائياً من الجدول، ويجب ألا تتجاوز عقوبة المنع من مزاولة المهنة ثلاث سنوات، ولا يترتب على محو الاسم نهائياً من الجدول المساس بالمعاش المستحق، انظر: التأديب المهني لعادل عيد المحامي ٢٢، ملحق بالعدد ٢٨٤٢٨ هـ - ١٦٢».

بكر بن عبد اللطيف الهبوب

ويترتب على الإيقاف عن مزاولة مهنة المحاماة نقل اسم المحامي الموقوف من جدول المحامين الممارسين إلى جدول المحامين غير الممارسين، ولا يجوز للمحامي الموقوف فتح مكتبه طوال مدة الإيقاف، وإذا خالف ذلك أو زاول مهنته، يعاقب بشطب اسمه من جدول المحامين وإلغاء الترخيص الصادر له بمزاولة المهنة، طبقاً لنص المادة الخامسة والثلاثين من نظام المحاماة.

وللمحامي الذي صدر قرار تأديبي بشط اسمه من الجدول بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القرار، أن يطلب من لجنة قيد وقبول المحامين إعادة قيد اسمه في الجدول، طبقاً لنص المادة السادسة والثلاثين من نظام المحاماة.

المبحث الثامن

المسؤولية النظامية عن الإعلان المضلل أو الدعاية الكاذبة

المراد بالإعلانات والدعايات الكاذبة: هي التي يخبر فيها المعلن أو المروج عن السلع أو الخدمات، مما يخالف الواقع والحقيقة، أما المراد بالإعلانات والدعايات المضللة: فهي التي يخدع فيها المعلن أو المروج الناس ويغرر بهم، ليقومهم في شراء ما يروجه من بضائع وخدمات (٦٢).

فقد يقوم أحد المحامين بالإعلان عن نفسه، ويتضمن الإعلان كذباً وغشاً وتديساً، يجعل الطرف المتعاقد معه يظن أن ما أعلن به عن نفسه حقيقة قائمة، فإذا هو يُفاجأ بواقع مغاير، ومع أن المسؤولية العقدية هي التي تحكم هذا الأمر (٦٣)، إلا أن السؤال يثور عن

(٦٢) الإعلان عن المنتجات والخدمات من الوجهة القانونية لعبد الفضيل محمد أحمد ١٧٢ - ١٧٣، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة.

(٦٣) انظر: المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل د. محمد عبدالظاهر حسين ٢٥٧.

الإعلان التجاري عن نشاط المحامي

دور الإعلان المضلل أو الدعاية الكاذبة، وأثرهما في العقد.

ولا يخفى أنهما محرمان، لما فيهما من الكذب والغش والتدليس، قال تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٦٤).

فقد حرّم سبحانه أكل أموال الناس بالباطل واستثنى التجارة التي تكون عن تراض، ولا شك أنه إذا تعامل مع الغير وبأن أنه قد دُلس عليه أو عُشّل لم يرض به فكان من أكل أموال الناس بالباطل (٦٥).

وقد اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في الأثر المترتب على الكذب والخداع والتدليس في التعامل التجاري على قولين:

القول الأول: أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إذا دلس عليه البائع أو كذب، وهذا قول بعض الحنفية (٦٦)، وهو مذهب المالكية (٦٧)، والشافعية (٦٨)، والحنابلة (٦٩)، وابن حزم من الظاهرية (٧٠).

القول الثاني: أنه ليس للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، وإن دُلس عليه أو كُذّب أو خُدع ما لم يشترط عدم ذلك، وهذا مذهب الحنفية (٧١).

(٦٤) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٦٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٢٧٤/٥، المقدمات والمهمّات لابن رشد، ٩٩/٢، مجموع الفتاوى ١٥/١٢٧.

(٦٦) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

(٦٧) المدونة ٣/٣٢١، المنتقى للباجي ١٠٤/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤/٤٣٨.

(٦٨) تكملة المجموع لابن السبكي ١١/٢١٦، أسنى المطالب لذكريا الأنصاري ٢/٦١.

(٦٩) كشاف القناع للبهوتي ٣/٢١٤، الفروع لابن مفلح ٤/٩٣.

(٧٠) المحلى لابن حزم ٩/٦٤.

(٧١) المبسوط للسرخسي ١٣/٣٨.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ - قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٧٢).

وجه الدلالة: أن الله جلَّ وعلا اشترط لحل أكل المال بالتجارات التراضي من المتعاقدين، ومعلوم أن من عُشَّ أو دُلَسَ عليه أو خُدِعَ، وهو غير عالم بذلك لن يرضى، فلا يلزم بما لم يرض، بل له الخيار في إمضاء العقد أو فسخه (٧٣).

٢ - قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» (٧٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت الخيار لمن غرَّبَ بالتصرية، فدل ذلك على ثبوت الخيار لكل من خُدِعَ أو دُلَسَ عليه أو عُشَّ أو غُرِّرَ بالفعل أو القول، فهذا الحديث أصل في النهي عن جميع صور الغش والتدليس، وإثبات الخيار لمن دُلَسَ عليه أو غش في شيء من البياعات (٧٥).

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال بمناقشات عديدة ترجع إلى أمرين:

الأول: اضطراب روايات الحديث، ففي بعض رواياته: «وصاع تمر» (٧٦) وفي

(٧٢) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٧٣) مجموع الفتاوى ١٠٤/٢٨، ١٢٧/١٥، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٣/٢، المحلى لابن حزم ٤٤٠/٨ - ٤٤١.

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٠٤١، في كتاب البيوع، باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ٧٥٥/٢.

(٧٥) مجموع الفتاوى ٣٧/٤، ١٠٤/٢٨، بداية المجتهد ١٧٥/٢، الحاوي ٢٣٧/٥، ٢٧٠.

(٧٦) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة رقم ٢١٤٨، ١٠٢/٢.

بعضها: «وصاعاً من طعام، لا سمراء» (٧٧) وفي بعضها: «صاعاً من تمر، لا سمراء» (٧٨)، وغير ذلك من الاختلاف (٧٩).

الثاني: مخالفته للأصول من عدة وجوده، أبرزها ما يلي:

الوجه الأول: مخالفته لما تقتضيه الأصول الكلية في باب التضمين والتغريم، وهي أن الجزاء إنما يكون بالمثل، وهنا لم يوجبه مع إمكانه (٨٠).

الوجه الثاني: مخالفته لما تقتضيه القواعد من كون الضمان مقدراً بقدر الإلتلاف، والحديث جعل القدر واحداً، وهو الصاع لا يزيد بزيادة اللبن، ولا ينقص بنقصانه، وهذا مخالف للأصول (٨١).

وأجيب عن هذه المناقشات بما يلي:

أولاً: أن الحديث ثابت في الصحيحين، وما ذكر من اضطراب، فليس مؤثراً، إذ يمكن الجمع، فإن تعذر فيصير إلى الترجيح بينهما والعمل بالراجح منها (٨٢).

ثانياً: ما ذكر من كون الحديث مخالفاً للأصول يجاب عنه من طريقين:

الأولى: على التسليم بأن الحديث مخالف للأصول فإن ذلك لا يوجب رد الحديث إذ إن الحديث إذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يكون أصلاً بنفسه (٨٣).

الثانية: عدم التسليم بأن الحديث مخالف للأصول، بل هو موافق لقواعد الشريعة

(٧٧) رواه مسلم في كتاب البيوع باب حكم المصراة رقم ١٢٥٤ - ٢٥، ١١٥٨/٣.

(٧٨) رواه مسلم في كتاب البيوع باب حكم المصراة رقم ١٢٥٤ - ٢٦، ١١٥٨/٣.

(٧٩) انظر: فتح الباري لابن حجر ٤/٣٦٤.

(٨٠) حاشية ابن عابدين ٤٤/٥.

(٨١) المبسوط للسرخسي ٤٠/١٣.

(٨٢) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٦٤.

(٨٣) انظر: الحاوي، للماوردي ٥/٢٣٨، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٧٥.

وأصولها (٨٤)، ولو خالفها لكان أصلاً بنفسه، أما قولهم: «إنه تضمن الرد من غير عيب ولا فوات صفة» فأصول الشريعة توجب الرد بغير ما ذكروا، وهو الرد بالتدليس والغش، فإنه هو والخُلْف في الصفة من باب واحد، بل الرد بالتدليس أولى من الرد بالعيب، فإن البائع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله، فإذا أظهر للمشتري أنه على صفة فبان بخلافها كان قد غشه ودلس عليه، فكان له الخيار بين الإمساك والفسخ، ولو لم تأت الشريعة بذلك لكان هو محض القياس وموجب العدل، فإن المشتري إنما بذل ماله في المبيع بناء على الصفة التي أظهرها له البائع، ولو علم أنه على خلافها لم يبذل له فيها ما بذل، فالزامه للمبيع مع التدليس والغش من أعظم الظلم الذي تنتزه الشريعة عنه، وقد أثبت النبي صلي الله عليه وسلم الخيار للركبان إذا تلقوا واشترى منهم قبل أن يهبطوا السوق ويعلموا السعر، وليس ها هنا عيب ولا خُلْف في صفة، ولكن فيه نوع تدليس وغش، والشارع لم يجعل الصاع عوضاً عن اللبن الحادث، وإنما هو عوض عن اللبن الموجود وقت العقد في الضرع، فضمامه هو محض العدل والقياس، وأما تضمينه بغير جنسه ففي غاية العدل، فإنه لا يمكن تضمينه بمثله ألبتة، فإن اللبن في الضرع محفوظ غير معرض للفساد، فإذا حلب صار عرضة لحمضه وفساده، فلو ضمن اللبن الذي كان في الضرع بلبن محلوب في الإناء كان ظلماً تنتزه الشريعة عنه، وأيضاً فإن اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد، فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، وقد يكون أقل منه أو أكثر فيفضي إلى الربا، لأن أقل الأقسام أن تجهل المساواة،

(٨٤) انظر: تفصيل بيان موافقة الحديث لأصول وقواعد الشريعة في الحاوي للماوردي ٢٣٩/٥، إعلام الموقعين لابن القيم ١٩/٢.

والحكمة، في رد التمر بدل اللبن: أنه لو وُكِّل إلى تقديرهما أو تقدير أحدهما لكثير النزاع والخصام بينهما، ففصل الشارع الحكيم النزاع وقدره بحدٍّ لا يتعديانه قطعاً للخصومة وفصلاً للمنازعة، وكان تقديره بالتمر أقرب الأشياء إلى اللبن، فإنه قوت أهل المدينة كما كان اللبن قوتاً لهم، وهو مكيل كما أن اللبن مكيل، فكلاهما مطعوم مقتات مكيل، وأيضاً فكلاهما يقتات به بلا صنعة ولا علاج، بخلاف الحنطة والشعير والأرز، فالتمر أقرب الأجناس التي كانوا يقتاتون بها إلى اللبن (٨٥).

أدلة القول الثاني:

١ - قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل: لا خلافة» (٨٦).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الذي يخدع بأن يشترط عدم الخداع، فدل ذلك على أنه لا خيار بالخداع والتدليس، إلا إذا شرطه (٨٧).

نوقش هذا الاستدلال بثلاثة أمور:

- ١ - أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بأن يقول: «لا خلافة» لا يدل على عدم ثبوت خيار الخداع والتدليس، إلا بالشرط، فالأحاديث الأخرى دلت على أنه ثابت للمشتري بلا شرط، وإنما أمره بذلك، ليطلع البائع أنه ليس من ذوي البصائر في أمور البيع فينصح له.
- ٣ - أن هذا الحديث ليس قضية عامة تحمل على العموم، بل هو قضية عين خاصة (٨٨)

(٨٥) إعلام الموقعين لابن القيم ١٩/٢.

(٨٦) أخرجه البخاري في صحيحه، برقم ٢٠١١، في كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع ٧٤٥/٢.

(٨٧) المبسوط للسرخسي ٤٠/١٣.

(٨٨) المراد بقضية العين: هي الوقائع التي جاء الحكم فيها بخلاف العموم في حق أفراد معينين دون التصريح بالعلة، انظر: شرح الكوكب المنير للفتوح ٣/٣٧٦.

فيحتج بها في حق من كان بصفة صاحب القصة (٨٩).
٢ - أن مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع ، وحصول التدليس ، والخداع لا تنعدم به
صفة السلامة ، وإذا كان كذلك لم يثبت الخيار (٩٠).
نوقش هذا التعليل : بأن الأصل في إباحة أكل المال في البياعات والتجارات التراضي
كما قال الله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ (٩١).
ومن خُدع أو دُلس عليه في البيوع ، وهو غير عالم بذلك لم يحصل منه التراضي
المشروط ، وإن كانت صفة السلامة لم تنعدم بذلك (٩٢).
٣ - أن التدليس والخديعة إنمما وقعا بسبب تفريط المشتري واغتراره ، فلا يثبت بها
الخيار إلا بالشرط (٩٣).

ويمكن أن نناقش هذا : بأن الأصل في البيوع السلامة من الخديعة والغش والتدليس ،
فإذا وقع ذلك ، ولم يعلم به المشتري ، فإن له الخيار كما دلت عليه النصوص .

الترجيح:

ظهر بعد هذا العرض للقولين وأدلة كل قول أن ما ذهب إليه الجمهور من إثبات الخيار
بالتدليس والغش أقرب إلى الصواب ، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات ، ولما في ذلك
من العدل ، وحفظ الأموال ، وحمل المتعاملين على الصدق والبيان ، وترك كل غش
وتدليس وخداع .

(٨٩) فتح الباري لابن حجر ٤/٣٣٨.

(٩٠) المبسوط للسرخسي ١٣/٣٩.

(٩١) من الآية ٢٩ من سورة النساء.

(٩٢) المحلى لابن حزم ٨/٤٣٩ - ٤٤٠.

(٩٣) المبسوط للسرخسي ١٣/٣٩.

وذهب القانونيون إلى أنه يمكن حماية المتعاقد من الإعلان الكاذب أو المضلل الذي وقع ضحية له استناداً إلى القواعد العامة التي تميز طلب إبطال العقد للتدليس إذا توافرت شروطه ، فقد نصت المادة (١١١٦) من التقنين الفرنسي التي تقابل المادة (١٢٥ / ١) من التقنين المصري على أنه «يجوز إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو نائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم الطرف الثاني العقد» (٩٤) .

وبناء على ذلك ، فمن دُلِس عليه أو عُرِّر به ولحقه جراء الدعاية ضرر كان للطرف المضرور الحق في مساءلة الضار ، والتعويض عن كافة الأضرار الناتجة عن ذلك ، وهذا الأمر متعلق بالحق الخاص ، أما الحق العام فيبقى حق استيفاءه للجهات الرسمية ، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة والعشرون من نظام المحاماة السعودي في فقرته الثانية : « مع عدم الإخلال بدعوى التعويض لمن لحقه ضرر أو دعوى أخرى - يعاقب كل محام يخالف أحكام هذا النظام أو لائحته التنفيذية أو ينخل بواجباته المهنية ، أو يرتكب عملاً ينال من شرف المهنة . . . » .

الخاتمة

بعد هذا العرض الموجز ، نعرض أهم نتائج هذا البحث في العناصر التالية :

- متى اشتمل الإعلان على عبارات تستهوي جمهور الناس ، وذات تأثير في الجمهور وتحاول إظهار المنشأة في أفضل حالاتها ، أو تغري بالتعامل معها ، أو دلت ضمناً أو إشارة إلى تحسين المنتج أو الخدمة وبيان الفرق بينها وبين غيرها ، أو خلقت الثقة لدى المتلقي بجودة

(٩٤) الوسيط في شرح القانون المدني لعبدالرزاق السنهوري ٣٥١/١ بند ١٨٢ ، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية ١٩٦٠ ، الإعلان عن المنتجات والخدمات د. عبدالفضيل محمد أحمد ٢٥٦ .

المنتج أو الخدمة ، بقصد تحقيق الكسب المادي سواء أكان ذلك بطريق مباشر أم غير مباشر - كان ذلك إعلاناً دعائياً ، وهذا هو المراد بالمنع في الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي .

- الإعلان التجاري ممنوع على المحامي القيام به ، بنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي (١٣/٦) على أنه : «ليس للمحامي أن يعلن عن نفسه بشكل دعائي في أي وسيلة إعلانية» .

- أن عقد الدعاية عن أعمال المحامي هو العقد الذي يبرمه المحامي مع وسائل الإعلام لنشر المادة الدعائية التي تتحدث عن نشاط المحامي المهني أو أعماله ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

- الدعاوى التي ترفع على المحامي بغرض قيام مسؤوليته يجب مراعاة القواعد الخاصة التي تخضع لها تلك الدعاوى ، فمن المعترف به أنه إذا أمكن إثبات عقد النشر في الوسيلة الإعلامية كان ذلك بمثابة المستند ضد المحامي ودليلاً على مخالفته ، ولا يكفي وجود الإعلان في الوسيلة الإعلانية دليلاً يدان به المحامي ، لأننا في صدد إثبات مسؤوليته عن المخالفة ، بل لا بد من قيام دليل يسند هذه القرينة .

- أنه يلاحظ أن بعض الإعلانات في الصحف والمجلات تتخذ صورة مستترة ، ففي مثل هذه الحالات لسنا أمام إعلام ، بل أمام إعلان تجاري مستتر ، متى توافر عنصر الإعلان المادي والمعنوي ، فإذا ثبت أن تقديم المعلومة عن منتج أو خدمة ما تم بمناسبة برنامج يتناول مسألة معينة وبطريق عرضية غير مقصودة عند نقل حدث معين أو التعليق عليه - فلا نكون بصدد إعلان تجاري .

- إنَّ تضمن الإعلان من المحامي على محاذير كالغش والتدليس والكذب محرّمٌ، لأنَّ ما أفضى إلى محرم أخذ حكمه، لأنَّ للوسائل حكم المقاصد، وإنَّ أفضى الإعلان إلى أمور مكروهة كان مكروهاً، أما الدعاية التي يقصد بها جلب أكبر عدد من العملاء، فهي مكروهة بناء على الأضرار التي تترتب عليها، وذلك سداً للذرائع الموصلة للمحذور.
- إذا ثبتت مخالفة المحامي لنص المادة الثالثة عشرة من نظام المحاماة السعودي في الفقرة السادسة، فإنه بذلك يعد مخالفاً يطبق بحقه الجزاء المنصوص عليه في المادة التاسعة والعشرين من نظام المحاماة السعودي في فقرته الثانية .
- أن للمتعامل مع المحامي الذي قام بالإعلان المضلل أو الدعاية الكاذبة الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، إذا دلس عليه البائع أو كذب، مع حقه بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء ذلك .